أين تقف المرأة من زوجها إذا صليا جماعة ؟

وقوف المرأة دائما يكون خلف الرجل سواء كانت من محارم الرجل الذي يصلي بها أو من غيره محارمه.

ومن المعلوم أن الصلاة بغير المحارم لا تجوز إذا كانت المرأة وحدها، اللهم إلا إذا لم يكن هناك خلوة كأن يحضر إمام المسجد إلى المسجد وليس فيه إلا امرأة كما يوجد في بعض المساجد في أيام العشر الأواخر من رمضان فإنه قد يحضر الإمام وليس في المسجد إلا امرأة. ويشرع في صلاة القيام حتى يتجمع الناس.

المهم أن موقف المرأة مع الرجال خلفهم، سواء من محارمها أو من غير محارمها.

وعلى هذا إذا صلى الرجل إماما بزوجته فإنها تقف خلفه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين